

الدبر طاهر ومن القبل غير ناقض ودم يخرج
 لعلته وقيء ملاء ثم وهو ما يطبق عليه الفم
 يتكلف على الاصح ويخرج متفرق الدم لو اتحد
 السبب فان كان الثاني قبل سكون النفس
 من الغشيان جمع وان كان بعده لا يجمع وقيل يجمع
 ان اتحد المجلس ولا عبرة بالسبب وقيل يجمع
 ان اتحد السبب او المجلس ودم الاسنان
 ان غلب لونه على لون البصاق او ساواه
 نقض ولا فلا ينقض فالاصفر مغلوب لا ينقض
 والاحمر غالب ناقض والموت تشتد حمته مساو
 ينقض والدم النازل من الراس مطلقا والصا
 عد من الجوف ان كان سائلا كل منها ينقض
 وان قل اما الصاعد من الجوف اذا كان علقا
 فينقض ان ملأ الفم كالقيء اما ما في فم النائم
 ان كان نازلا من الراس فهو طاهر اتفاقا فلا
 ينقض وكذا ان صعد من الجوف على المفتق
 به وقيل ان كان اصفرا ومنتنا فهو ناقض
 ونجس والولادة بلا بدل ناقضة مع طهارة
 الولد فعلم ان القيء دون ملأ الفم طاهر
 وكذا الدم الغير السائل لقلته فلو تورم
 راس الجرح فظهر به نحو قيح لا ينقض ما
 لم

لم يسئل عن منفذه ولو ظهر الدم على رباطة
 الجرح ينقض لو كان بحيث لو لا الربط لسال
 ولا فلا ينقض وكذا القيء لو نزل على اللسان
 او الجرح يجب غسله ان كان لولا ذلك لسال
 ولا فلا يجب غسله ولو خرج من جرح العين
 دم وسال الى الجرح نب الاخر منها لا ينقض
 لانه لا يجب تطهير داخل العين بخلاف ماله
 خرج عن الجفن فانه ينقض لوجوب غسله
 ولو نزل من الراس دم الى ما صلب من الانف
 ينقض لانه يندب تطهيره اما لو نزل الى
 ماله لا ينقض ويجب تطهيره والدمع ان
 كان معه دم او قيح فهو ناقض ونجس وان
 كان صافيا عنها ان كان حيا خرج لا لعلته
 بل لبقاء فهو طاهر غير ناقض وان كان
 لعلته كرمدا او وجع فلا حوط جعله ناقضا
 ونجسا ايضا لان كل ما ينقض نجس نجاسة
 مغلفة الا الربيح من الدبر والولادة واما
 النجاسة الخفيفة فبول الفرس وكل ما كل
 لحم كابل وبقر ومعز وارنب بوله نجس
 نجاسة خفيفة اما روثه فعين الامام انه
 غليظة وعن صاحبيه خفيفة وهو الاظهر